

الأحكام الفقهية في المدنية المعاصرة وإشكالية التقنين والتطبيق

الدكتور : حسين كاظم عزيز

كلية العلوم الاسلامية /جامعة كربلاء

ملخص البحث

لا أجدني بعيدا حتى عن ابسط الهموم الفكرية الإسلامية فمعاناة الانتماء العقيدي في قبال المدّ المعاصر للتقنيات المتأطرة بالثقافات المنحرفة ، يجعل هذا المنتمي بمشروعه الديني لفكر آل محمد (صلى الله عليه ومزاله وسلم) إن يستعرض تلك الأحكام الفقهية بتعريف من التأصيل تعامللا مع التراث وإسلامية المعرفة حتى واقع الإشكالية في التقنين والتطبيق واضعا للمسائل المنهجية على قدر معارفي للباحثين.

فالمجتمعات الإسلامية وعت على بناءات احكمها الإسلام لها بكثير من القيم الحضارية التي تشكل علاقات انتماء لهذا الدين وعندها كانت تلك المجتمعات طبقا لتلك العلاقات التكاملية مهياً حضاريا لقبول النظام التشريعي الإسلامي ، أقول ذلك لأنه قوة العناصر التأصيلية في الفكر لها قابلية استيعاب المستحدث والتعامل معه في متطلبات أي زمان وأي مكان وهذا مما أثبتته الامتداد التاريخي الرسالي للفكر فكان بديهيا أن التجديد والتطوير خصيصة من خصائص النظرية التي مثلت إحدى مكوناته من الشمول والإبداع والاستمرار .

وحيثما تتعامل الأصالة مع التجديد بمنظار الذهنية الإسلامية في واقع التصور الثقافي لدى المسلمين مما يهيئ الخط الفكري الذي قعد أولياته الأولون المخلصون للمدرسة القرآنية ، يلتزم به المتأخرون بحيث يكون الانحراف عنه انحرافا عن الإسلام ، مما يعطي التجديد نتائج المعاصرة المتطابقة مع الخطوط للمفاهيم الإسلامية العامة في المفردات المتحركة في الواقع الإنساني.

الذي يلحظه المنتبع إن الإسلام ليس ديناً ابتدعه التطور الطبيعي للفكر البشري في مجالات العبودية أو الإلهية التي شهدتها التكوينات الحضارية حتى بزوغه وليس بما يوصف بأنه مجموعة من العبادات التي تقرر جانب الزلفى بالخالق ، فهو نهاية فكر الرسالات السماوية التي نزلت على الإنسانية في جميع العصور مما أعطت قواعده الرسالية بكل مستوياتها الثرة المستمرة ضد الممارسات التي فرضتها القوى الغالبة في المجتمعات والنابعة من غرائز المنافع الخاصة والمؤطرة بسياسات التبرير المفضي الى الجريمة التي حاربها الإسلام بكل ما أوتي من قوة.

ومن جملة ما عالجه البحث إشكالية النص في التوجهات بما لها من التأثير على الجوانب الفكرية والثقافية في العالم الإسلامي ، ومدى القصور الذي فعلته في عدمية تفعيل ذلك النص الذي أراده الله في تكوين مجتمع تسوده العدالة والنظام بقوله سبحانه ((وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) ، الظالمون ، الفاسقون .

فالأمة تحتاج إلى إعادة قراءات في مختلف تراثها وتاريخها لمواجهة حالات التمدن المعاصرة التي من دوافعها رفع خاصيتي " المنع والإلزام " من الأحكام الشرعية ، ليتسنى للمدنية المعاصرة التحكم في تلك المجالات بتقنين نظرياتها .

ولا يمكن بحال ان يغفل حجم الانجاز العلمي الكبير الذي حققته مدرسة أهل البيت (ع) في تعميق البعد العقائدي وتشخيص حدوده بدقة بحيث كانت توجيهاتهم قد شكلت تياراً قوياً من الوعي العقدي وحفظوا الأمة الإسلامية بحماية كاملة من الأورام الفكرية الخبيثة، ما كان ذلك إلا لجهودهم المكثفة في بلورة الثوابت العقيدية وثباتها .

ونلمس أيضاً بوضوح مرتكزات المدرسة القرآنية في تعميق الجانب الفقهي وتأسيس مدرسة فقهية معطاءة استثمر فيها أهل البيت (ع) كل الجهد الذي يمثل مراحل التفوق والظهور بمستوى التطبيق للمشروع الإلهي ، فهو يمثل السير باتجاه رفض التراكمات الدخيلة ، وله القدرة الفائقة على التأسيس في المجالات المستحدثة بممارسة الاستنباط بمعناه الواقعي والصحيح .

فكثيراً ما ولدت التحولات الكبيرة عالمياً واقعاً تتداخل فيه ملامح الصراع الجديد الذي تنوع في صراعاته مع الأيدلوجية الدينية لذا يتطلب منا بالتوجه على أهمية الفرد وتربيته والتزامه

كمدخل إلى مجتمع سليم معافى دينيا واجتماعيا يؤكد على أهمية الوعي ويدعو إليه سبيلا لمواجهة تحديات الحاضر المنحرفة والمشرّعة بسلوك سلبي يهدد الإنسانية ، وقد تكفل البحث ايضا لإسلامية المعرفة الدينية مما لها من الإسهامات الفاعلة في مكون الأمة الحضاري من نشر الحقائق الدينية في إطار الهوية الإسلامية ، فالمعارف الدينية تشكل عاملا جهاديا في ردع اختلال التطبيق للنصوص الإلهية ، وإعادة انظمه التشكيل للنظم التعليمية الإسلامية وجعله نظاما ينبع من الروح الإسلامية باعتباره وحدة متكاملة في برنامج الإسلام العقيدى لطرده الازدواجيات الفكرية الدخيلة وهذا لا يتحقق إلا بطريق نقل المعرفة الإسلامية إلى النظام العام والمعرفة الحديثة الى النظم والمعارف التعليمية الإسلامية تعليما كاملا في الدين وقيمه وغاياته وأخلاقياته وتشريعاته وتاريخه وحضارته .

ونسأل الله أن يتقبل عملنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

مقدمة

في مجال الأحكام الفقهية يظهر دور الشريعة المهم وتظهر جليا مهمات المشرّع الإسلامي في أداءاته الوظيفية في العمل التكليفي بانبا أسس مهماته على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متفاديا بعمله من اجل ترصين تلك التشريعات الإسلامية مرة وأخرى في البناء والتغيير والإصلاح ليصب جهد أنموذجه في أيولوجية مجتمعه حتى يبعد بجهد ما الآثار الوضعية التي خلفت وراءها الكثير من السلوكيات التي لا يرضاها المجتمع الإسلامي التي سيرتها الأهواء والميولات الذاتية (المادية والمعنوية) .

فبينما قيمة تلك الاحكام التي تبرز من خلالها قيمة التشريع الإسلامي في خلق مجتمع آمن مع معالجات وتدابير إصلاحية و فرّتها تلك القيم التشريعية ، لذا نقول ما تركت الشريعة الإسلامية أي ملف في حسابات تشريعاتها مهما كانت درجته (حتى ارش الخدش) ، وأحكمت فيها أحكام نوازله ، فهيات في أرضيتها الفكرية والعملية كل التدابير الاحترازية والمقاصد الإصلاحية لمنع اختراق تلك التشريعات مهما كان نوعه ، وما اثبتته الفكر الإسلامي ان ما يقنن ضمن الاداءات الوضعية قد تأخذ المعاصرة في صبغتها بشيء من العلمانية او الاستشراق أو المادية ، همّها تعطيل النصوص التشريعية بلباس

متطلبات العصر والتطور ، بل أكثر من ذلك إنما هو تعطيل جانب كبير من عدالة الأرض التي سعى إليها الإسلام لبناء المجتمع الحضاري ووفق متطلبات كل عصر زمانا ومكانا .

وقد تضمن البحث على مبحثين :

وتناولت في المبحث الاول الاحكام الفقهية ماهيتها وتاصيلاتها وعلاقتها بين الفقيه والمستحدث الفقه .

وعقدنا المبحث الثاني في اشكالية التقنين والتطبيق ، ناظرين الى متطلبات البناء الحضاري من اسلمة المعارف والتعامل مع التراث والارتباط الوثيق بين الفكر الحضاري والمفهوم الديني وبيتا معالجة تلك الإشكالية .

فرضية البحث:

قيل في الحياة المعاصرة ان المسائل التي تستحدث لا يمكن إخضاع اجرائياتها إلا بتطبيق القانون الوضعي ، وكأن أحكام الشريعة قد قصرت عن مواكبة مثل تلك المستجدات، فكان البحث إجراء عن قدرة الأحكام الفقهية على التعامل بكفاءة مع سياقات المدنية المعاصرة

اهداف البحث: يهدف الى :

- ١- التعرف على مسارات الأحكام الفقهية للمدرسة الإسلامية .
- ٢- الوقوف على برنامج التشريعات الإلهية وفاعلية استمرارها .
- ٣- سعة وشمولية الإمكانيات التطبيقية للأحكام الفقهية في كل عصر .
- ٤- التعريف بالشريعة بان ما يعطل من نصوصها يشكل خرقا في التطبيق الصحيح لعدالة الأرض .

المبحث الأول : بحث تمهيدي في الأحكام الفقهية

أولاً: في التعريف :

أ- في اللغة : الأحكام جمع "الحكم " ويأتي بمعنى القضاء ، وأيضاً بمعنى الحكمة من العلم^(١)، وبه قال الأزهرى^(٢)، ومنهم من قال "حكم" أصله المنع ، والحكم ان تقضي به كذا^٣.

ب- استعملت في القرآن على معان عدة منها : الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والعلم وحسن التأويل منها قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى: (...ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٥) والأمر بهذا هو حكم الله يحكم به بين خلقه، وتسمى تلك الاوامر الشرعية احكاما ، ومن ذلك استدلال يوسف 7 بالحكم لإثبات الامر في قوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٦) بمعنى أن الأمر لله وحده وهو من يلزمنا بطاعته بأوامره ، ولا طاعة لغيره .

ت- ويأتي الحكم بمعنى المشيئة قوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ الأنعام ٥٧ .
ث- واستعملت بمعان اخرى كالرأي والظن، ومن المعاني المهمة لكلمة الحكم "الاتباع" ، قوله تعالى : ﴿ وَلِيُخْطَبُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٧ ، وهذا المعنى هو المرتكز في هذا البحث بمشيئة الله .

اما الدلالة الشرعية الاصطلاحية لكلمة "يحكم" فهي يشرع .

والفقه : الفهم^(٧)، والعلم بالشيء^(٨)، واستعملها القرآن بهذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا ... ﴾^(٩) ، وفي مورد آخر قوله تعالى : ﴿ ..فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .. ﴾^(١٠).

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن ادلتها التفصيلية^(١١) .

فالأحكام الفقهية : الاوامر الصادرة من المشرع من اجل تنظيم وتقنين الحياة العملية للانسان فعلا وتركاً^(١٢).

ثانيا : ماهية الأحكام الفقهية :

ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما انزلها الله تعالى على عباده بتلك الشمولية والحيوية إلا لتحقيق مصالح عباده ودرء المفاسد عنهم ، فهي التي تكفلت بأحكامها مصالحهم ، حيث امتازت نصوصها بعوامل النمو الإنساني لما حملت من خصائص المرونة والديمومة مما جعلها تواكب مجالات التطور في الحياة الإنسانية وقيادة حضارتها في ابهى حقبها الزمنية .

فكان التفقه في الدين له شرفه وفضله ، وقد ذكره الباري عز وجل في القرآن الكريم بقوله تعالى : " ليتقوهوا في الدين "^(١٣).

وفي السنة المطهرة وردت أحاديث جمّة مأثورة عن رائد الدعوة الإسلامية وأهل بيته المعصومين (ع) منها : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "^(١٤) ونحوه من الأحاديث الكثيرة في هذا المجال ، وبداهة أن الأحكام الفقهية التي استمدها الفقه الإسلامي في كل عصوره ومدارسه أكمل الله نزولها فضلا منه ومنّة على عباده بقوله تعالى : ﴿ .. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١٥)، كانت فتحا واضح البيان لخير هذه الأمة ، فزخر الفقه الإسلامي ببياناتها من أحكام وقواعد فيها المصالح والمنافع للعباد ، فهي قائمة على مبادئ التيسير ورفع الحرجية والمشقة عنهم ، ودفع ما يلحق بهم من ضرر ، يقول سبحانه : ﴿ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾^(١٦)، فلذا شاعت قدرة الحكيم ان لا يجعل شرعه بعيدا عما فطره في عقول خلقه من البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها ، وليتمكن العقل من ادراك حكمة النص ضمن ما شرعه الله تعالى ، فأحكام الشريعة وان جاءت معللة الا ان قسما منها لا يدركها العقل ولا الاجتهاد كعدد الركعات وصيام الشهر ومناسك الطواف ، وهذا ما هو ثابت عند المذهب الامامي، اما عند غيره فاحكام الشريعة تم إدراك عللها بالنص او بالاجتهاد^(١٧).

فالقواعد الرصينة التي يركز عليها الدين كمعتقد وكفكر يمتلك التحدي لكل الأزمان القاهرة لأجيال المشرعين والمفكرين عبر الحقب الزمنية التي مرّت والتي تأتي ، لما تملكه من الوفرة التشريعية ببركة الدين الإسلامي الخالد وسعة تشريعاته^(١٨)، على هذا تكون مهمة الشريعة بجميع عواملها لا تألوا جهدا في تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة إلى يومنا هذا ، ففي عصر المنقذ الأول للبشرية كان النص قريبا من أهل الفقه وناشريه ، فلم يختلفوا مقتبسين من أنوار علومه ومعارفه في جميع الأبواب الفقهية ، فلا يمتلك احد القدرة على التجاسر في ابداء رأي قبالة بأنه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾^(١٩)، يعني ان الأمة كانت متسالمة على ما الزمهم نبيهم^(٢٠)، فتكون الأحكام الفقهية بلا ريب كلها من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ، ولهذا استفاضت الأخبار بذلك^(٢١)، وبالنهاية عن القول في الأحكام بغير سماع منهم وعلم صادر عنهم، فوجوب التوقف والاحتياط مع عدم تيسر طريق العلم ووجوب الرجوع إليهم في جملة منها ، وما ذلك لا لقصور العقل في ادراك أغوارها ولجج مضامينها وعللها ، وانما منها كما هو مختص بعلمه تعالى وحكمته لو تمّ للعقل الاستقلال بذلك لبطل إرسال الرسل وإنزال الكتب، ومنها رواية ابي حمزة عن ابي جعفر الصادق 7 في حديث طويل منه قال : " ان الله لم يكل أمره إلى خلقه ، لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل كذا وكذا ، فأمرهم بما يجب ونهاهم بما يكره^(٢٢) .

ثالثا- نظرة تأصيلية في الأحكام الفقهية :

بدأ دور التشريع في المدينة عندما هاجر النبي 9 إليها ، فأسس الدولة الإسلامية الاولى التي تحتاج كأي نظام دولي الى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الاقتصادية والسياسية ، فكان الدستور الخالد يبين تلك الأحكام والقوانين الشرعية مثل مسائل البيع والرهن والإجارة واثبات الحقوق والحدود ، إضافة إلى الأحكام العبادية كالصلاة والحج والزكاة والجهاد ونحوها ، فقد تبنت الشريعة تأسيسا لبعض الاحكام التي لم يرد فيها نص ومرة تأكيدا لبياناتها وتفصيلا لها .

فكتب الأحكام والسنن التي أملاها رسول الله (ص) على الإمام علي (ع) فيها كل حلال وحرام حتى ارش الخدش وقد جمعها بما اسماها بالصحيفة الجامعة^(٢٣) او كتاب الفرائض

وكان يعلقه في قراب سيفه وقد ذكره البخاري في صحيحه^(٢٤)، حيث البيئه المستقرة في مكة والمدينة ، فهم لا يحتاجون إلى أكثر من ما حفظوا من الأحاديث والعمل بمتونها في استنباط الأحكام المستجدة^(٢٥)، ففي تلك البيئه لم تلجئهم ضرورة الى الاجتهاد توافقا مع مفرداتها آنذاك ، ففوة البيانات التشريعية في المنظومة الإلهية هيأت بقدر كاف بمتابعة تطورات البيئه ومسايرة مستجداتها وتقدير أحكامها ، فما من حادثة إلا ولها حكم ، وما من علاقة إلا ولها تنظيم ، وما من مصلحة شرعية إلا ولها طريق موضحة في مطاوي هذه المنظومة التي هي بمثابة القانون في المجتمع الإسلامي الذي يغطي وفق صياغاته الإلهية حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والعالم كله الى يوم البعث .

فكانت بدايات الفقه تستند على نصوص من الكتاب والسنة ، حيث منابع التشريع قريبة من طلاب العلم فهم يستقون أحكامهم من المعصومين [لمباشرة أو بطريق غير مباشر^(٢٦)]، وبما انهم خلفاء للنبي (ص) في القيادة والتشريع ، فكل ما صدر منهم فهو سنة ، فالسنة لا تصدر إلا عن معصوم ، وبدت الاحكام في هذه المرحلة ضمن قواعدها الفقهية وتأصيلات المدرسة الامامية لها ، كقول الإمام الباقر 7 لابان بن تغلب : " اجلس في المسجد وافت الناس، اني أحب ان يرى في شيعتي مثلك "^(٢٧)، بدعوى إرجاعهم إليهم إلا لعلمهم بالأحكام الواقعية المعلومة لديهم^(٢٨)، وعلمهم بفتاويهم من غير اجتهاد مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير^(٢٩) ، وتنزيلهم منزلتهم بدلالات الفاظ الارجاع التي صدرت من المعصومين [لمنها قولهم : هذا تقني ، فعني يحدث ، وما يؤدي عني فعني يؤدي .

وكقول الإمام الصادق ع: " علينا إلقاء الأصول وعليكم ان تفرعوا "^(٣٠)، حيث كانوا يمهّدون أرضية اجتهادية خصبة للبحث في أمهات المسائل العلمية^(٣١)، فكانت تلك الإعدادات بمثابة تاسيسات لفقهاء الإسلام ، وتطور للمصطلح الفقهي الذي بدأ واضحا في مصنفات الشيخ الصدوق " قدس " (ت ٣٨١هـ)، والشيخ المفيد (٤١٣هـ)، والسيد المرتضى (٤٣٦ هـ) ، والشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) ، لذا كان دور الإمامة استمرارا واضحا لتشريعات الرسول 9 قولا وفعلا وتقريراً ، وعندئذ لم يواجه الفقهاء المسلمون فراغا تشريعيا في مجالات تنفيذ الأحكام لوجود المعصومين (ع) بينهم واخذ الأحكام عنهم .

وبهذا يمكن القول ان حركة الاجتهاد بدأت بهذا العصر بعهد مبكر ، حيث اتسعت مجالات التدوين والتأليف في الحديث والفقه والأصول ، فالروايات المأثورة تدمّ الاجتهاد في الفترة الذي أريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصادر الأحكام ، ودخلت الحملة ضد هذا التفكير دور التصنيف وخاصة في عصر الأئمة(ع) وبعده^(٣٢)، فالاجتهاد بهذه الصورة مختلف تماما لإطار النص وفهمه ، ولا يمكن إنكار الحالة السياسية او الظروف القاسية التي كانت لا تتيح الاتصال بالإمام ، وما لعبته المسارات الرسمية ضده ، لكن معالجة مثل هذه الامور لا تخلو من تخطيط المعصومين لفقهاءهم وتهيئتهم للوصول الى أحكامهم بإجابة المسائل التي تردهم بطريق التخويل لبعض اصحابهم^(٣٣).

فالاتتماد على تلك التأسيسات في اخبار الارجاع يدعم نشأة الحركة الاجتهادية ما بعد عصر الغيبة في بناء فقه إبداعي حركي يتوافق مع متطلبات الواقع رغم الاختلافات الفقهية بتعدد مذاهبها ، وان كانت لها تأثيراتها على أصالة التشريع ومرونة تطوره .

ولهذا كانت نظريات الفقهاء وآراؤهم لها الأثر الكبير في حلّ المسائل المستحدثة التي وسعت لها ساحة التطور الاجتماعي ، وبداهة ان الروايات التي فاضت بها سنّة أهل البيت (ع)، تمثل تراثهم الشريف في الأحكام الشرعية التي تفاعل معها المجتمع المسلم بمراحله المختلفة ، فقد أخذت بعد تعمق المعارف الأصولية وتراكم الخبرات الفقهية شكل كتب الفقه والمصنقات الاستدلالية ، فقد أحسن الفقهاء تبويبها وتنظيمها المنهجي .

فتغيّر أسلوب الكتابة الفقهية من طريق ترتيب الأحاديث الى تحرير المسائل الفقهية ، الذي عمل به الحسن بن علي بن ابي عقيل (ت٣٦٨هـ)، وأبو محمد العماني الحذاء (ت٣٨١هـ)، الفقيه الوجيه الذي صنّف كتابه "التمسك بحبل آل الرسول " ، فقد قام بحذف الاسانيد والعمل بمتون بروايات المعتمدة عنده^(٣٤)، واستمر الإفتاء على هذه الشاكلة الى زمان السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، ففي معاصرتهم عظمت الحاجة الفقهية الى التفريع ، فقد لوحظ في هذه الفترة :

أ- كثرة الفروع الفقهية التي لا نصّ فيها من السنّة .

ب- ظهور تعدد الآراء الفقهية التي كان بناؤها الاختلاف في إدراك النصوص ، وقد ألفت وفق هذه المباني كتب فقهية قائمة على استعراض الآراء والمقارنة مثل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، وتذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، وحينذاك تعددت الأبواب الفقهية بتعدد وتنوع المسائل المستجدة ، مما جعل بعض الفقهاء يعيد النظر في تقسيمات الباب الفقهي^(٣٥)، ومع انقسام الفقهاء الى اتجاهاتهم المختلفة صار هناك قول في الحكم الفقهي من حيث الأسلوب والمنهج والاستدلال ، فخرج من مرحلة النقل البحت الى عمل قائم على تمحيص الرواية ومقارنتها وانتزاع الحكم والفتوى^(٣٦)، كالذي حصل في مصنفات الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، ما هو إلا تطور في المنهجية الفقهية ، وبالتالي تكون مؤدياتها في نهوض الحركة الاستنباطية للحكم الفقهي ، كل ذلك كان تأصيلاً لحركة الحكم الفقهي .

فكان بديهياً من فقهاءنا الأجلاء بما يفهم من عمليات التشريع ، أن توضع النصوص في صياغاتها التشريعية السليمة ، وان تشتغل الآلية الاجتهادية وفق مقتضيات ما جاء في الأصل من الكتاب والسنة شرعاً وتطبيقاً ، للحيلولة دون إزاحة الأحكام الفقهية الإسلامية من مجالاتها الصحيحة والابتعاد عن النص .

رابعاً: الأحكام الفقهية في سياقات المدنية المعاصرة :

أجرينا الكلام عن التأصيل في الأحكام الفقهية التي اعتمدت مصادر التشريع الرئيسة ، وما رافق ذلك التأصيل زمانياً ومكانياً من هزات الأوضاع والكذابين والمندسين والمنافقين من الخوارج ولأمثالهم ، إلا ان المنهجية الصحيحة مثلتها شخصيات المدرسة الامامية وصحابتهم وتابعيهم استلهاماً للمنهج الإسلامي في فهم أحكامه وتطبيقها على الواقع على مرّ العصور . لقد شهد عصر النص وجوداً للتصور الذي يبني طروحاته على فكرة التطابق ما بين الرواية والحكم الفقهي ، إضافة إلى تأسيسه لجملة من القواعد والأصول العامة للاستنباط التي تجعل الفقيه متمكناً من فهم الحكم الشرعي والوظيفة الشرعية والعقلية عند فقدان النص .

مع مرور الأحكام الفقهية بادوار مختلفة ، تداخل فيها العمق والسعة لتراكم المعارف الأصولية والفقهية وانتقال الخبرات من فقيه إلى فقيه ، وكانت مؤديات ذلك ظهور الكتب الفقهية والمصنفات الاستدلالية بعد ان كانت لا تتعدى طريقة النقل للأخبار والأحاديث بحدود العمل

بالمتمن ، إضافة إلى ظهور النظريات النقدية التي نوّعت طريقة البحث الفقهي والأصولي حيث شحنت الأبواب الفقهية بعطاءات من التحقيق والتأسيس والتفريع على الأصول واستنباط المسائل الفقهية من أدلتها الشرعية ، ومن تلك المصنّفات الشاهد على ذلك كتاب السرائر لابن إدريس الحلي ، فهو على سعة من سابقه في الاحتجاج وتجميع الشواهد وإعطاء مساحة واسعة للعقل (37).

فالإحاطة الشاملة والإمام الدقيق بحديث الرسول (ص) وسنته هما المسار الصحيح إلى الغاية الشرعية المطلوبة من خلال جريان عمليات الاستنباط بشكل سليم وصائب⁽³⁸⁾، مما جعل ذلك الخط يبتعد كثيرا عن الاضطراب الحاصل في الإفتاء وبشكل معمّق عند مَنْ مال إلى المعارضة له واتخذ من مدارك الاختلافات سمةً لتطوره .

واستمرت الأحكام الفقهية تساقق التأثيرات الزمانية ، فنجد المنهجية الفقهية قد جمعت بين التركيز واستيعاب الفروع الفقهية الكثيرة ، فتجمّلت بجزالة اللفظ والقدرة على أدائية التعبير وسلامته من التعقيدات اللفظية التي كانت كثيرا ما يولع بها القدماء ، كما تميّزت بحسن التنظيم والتبويب والنضج والمتانة ، تلك الخصائص جعلت المنهجية الفقهية تشكل معياراً من معايير تطورها ، ومن ذلك "الرسائل الفقهية العملية" بعدما شابها الغموض والتخصص إلى السؤال والجواب ، فإثراء المنهج وتجديده يؤدي إلى إثراء محتوى عملية الاستنباط وتجديدها⁽³⁹⁾.

من هنا يبرز دور الفقه وقدرته على تنظيم حياة الإنسان واستيعابه لمختلف جوانبها ، كالمناهج التي وضعها المحققون من الفقهاء بدءاً من المحقق الحلي حتى الشهيد الأول وهذا شكل منهاجاً جديداً للفقه الإمامي في محاولة التواصل مع المؤسسات الدينية الرسمية المستحدثة لتنظيم الدراسة والإفتاء والقضاء ، واستمر منهج التصنيف في تطوير تلك المنهجية إلى صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري وحتى الفترة المعاصرة ، فبرزت من خلال تمرّح تلك المنهجية الكثير من الكفاءات والقدرات لاستيعاب متطلبات العصر وحاجاته ، حيث برز الشهيد الصدر العلاقات العضوية في منهجه الفقهي خاصة في كتابه " الفتاوى الواضحة" حيث قسّم أحكام الشريعة إلى :

- ١- العبادات .
- ٢- الأموال ، وتنقسم إلى :
 - أ- الأموال العامة .

ب- الأموال الخاصة .

٣- السلوك الخاص

٤- السلوك العام^(٤٠)

وعرضها الأستاذ الزرقاء، فقد حدّد مجالاتها بـ:

- ١- الأحكام المتعلقة بعبادة الله .
- ٢- الاحكام المتعلقة بالأسرة .
- ٣- الأحكام المتعلقة بأفعال النَّاس .
- ٤- الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم (السياسة الشرعية) .
- ٥- الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين (العقوبات) .
- ٦- الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات (الحقوق الدولية) .
- ٧- الأحكام المتعلقة بالأخلاق(الآداب)^(٤١).

فكتب الرسائل العلمية والمؤلفات الفقهية تصبّ أهميتها وفائدتها حاضراً في المستجدات التي انبثت في كل الأبواب الفقهية كمسائل الإجارة والبنوك والعقود وزرع الأعضاء والموضوعات الفقهية الحديثة ، لتبين للإنسان سبل تعامله وحدود تصرفه في بيئته ومجتمعه ، كالمعاملات بطريق المعلوماتية السريعة والحديثة وسبل الاتصالات الأخرى كالفاكس وغيرها من بيع وشراء وتعامل تجاري ، فحتّمت المدنية المعاصرة أن يضع المرجع رسالته الفقهية العملية وفق لغة واحتياجات العصر ، لتكون قريبة من ثقافات الناس ومتطلباتهم المعاصرة^(٤٢)، لان المسائل المستحدثة لها المكانة المهمة في الدراسات الفقهية اليوم، لكونها تشكل أهم آفاق التجديد الفقهي ، فيحاول الفقيه ان يتعايش معها جاهداً لتحديد الموقف او الوظيفة الشرعية للمكاف الموجود فعلا لا إفتراضاً ، لما يتطلبه المستحدث من معالجة في استثمار عملية الاستنباط في أحكام الفروع الفقهية كي لا يبقى السؤال الفقهي يدور بين منهجيات مختلفة ويكون الاضطراب واضحاً في مقام العمل ، فيشتغل الفقيه ضمن مفاهيم تلك المدنية ومن خلال تلك الرؤية الدقيقة "ولله في كل واقعة حكم" ، حفاظاً على ملاكات الأحكام ومداخل موضوعاتها لتفعيل الخواص التشريعية التي قد تأثرت وربما فقدت بعضها بسبب الاستحداثات الوضعية .

من نماذج التطبيق :

"المبادلة والأسواق المالية " : لدراسة التطبيق معاينة ما يأتي :

- ١- تدرج الإنسان من مرحلة الاكتفاء الذاتي إلى مرحلة الإنتاج التجاري مما يشكل في النتيجة الاقتصادية فائضاً لكل طرف تستدعي الحاجة إلى تبادل الفوائض ، فنشأت عملية المبادلة التي يتم بموجبها تحويل السلع من ذمة المنتج والبائع الى ذمة المستهلك او المشتري وفق قوانين محددة للتجار، مما أوجدت أسواق لعارضي السلع والطالبيين لها، وأصبحت تلك الأسواق لها حضور في عقد الصفقات التجارية ، وهذا يفرض باستعمال النقد بكل أشكاله المعدنية والورقية ولكل حالة لها حكمها الفقهي^(٤٣).
- ٢- ومع تغير وجه الإنتاج وتطوره تغير معه وجه التبادل وطبيعته، فظهرت الاسواق المالية التي تعتمد أساسا على الأوراق المالية المستحدثة المتداولة بشكل يتجاوز أحيانا حرية السوق إلى التحكم فيه واستقراره أو إلى اضطرابه وتأزمه^(٤٤).

واستمر الجهد الفقهي - كما اشرنا - بمهمة تنظيم المطالب الفقهية من عصر إلى عصر حتى دور التكامل والنضج الفقهي الذي بلغ في الفقه درجة عالية من الدقة والضبط وإحكام الاسس وتفريع الفروع وجودة الاستنباط ، فوسائل الناس وخبراتهم وكل تجاربهم قبل قرن من الزمن تختلف عن تجاربهم اليوم ، فالقوانين والأحكام المرتبطة بالجانب المتحرك من حياة الانسان قد ملأت منطقة التشريع ضمن متوافقات التجدد والتكيف، ولذلك نرى جملة من الأحكام قد تغيرت معالمها لأسباب مختلفة في ضوء المستجدات الفقهي بتأثير عاملي الزمان والمكان عليها منها :

أ- اما وقع ذلك التأثير في كثير من الأمور وقعت موضوعا لأحكام شرعية كالاستطاعة في الحج والفقير والغنى والنفقة للزوجة وإمساك الزوجة بالمعروف ، فمصاديق هذه الموضوعات تتغير بتغير أنماط الحياة ، فالإنسان الذي استطاع بالأمس لا يستطيع اليوم لكثرة متطلباته الحاضرة ، وكثيرا من حالات اختلاف الفقر والغنى بمؤثرات طرأت على حال الإنسان او كفاءته، وكذلك في نفقة الزوجة قد تكون اليوم اكثر سعة في الحاجات والمتطلبات وتقصير الرجل في إعدادها يعدّ بخساً لحقّها .

ب- تغيير الأحكام الفقهية المعلومة بتغيير ملاكاتها :

فلو كان الملاك ثابتا لا يتغير الحكم ، اما إذا تغير الملاك حسب الظروف والحالات يتغير معه الحكم قطعا ومثله:

ان قطع الأعضاء للميت أمر محرم في الإسلام وقد اصطلت الروايات بدلالاتها على ذلك " ان حرمة الميت كحرمة وهو حي "(45) فكان ملاك القطع الحرمة لغاية الانتقام او أمثال ذلك لانعدام ان تكون فائدة مترتبة على ذلك ، اما اليوم فقد ظهرت فوائد جمّة لنجاة حياة كثير من الناس بطريق زرع الأعضاء التي أصبحت امراً ضروريا ، وكذلك تكثير النسل وتحديده .

ج-- ظهور مصاديق جديدة لكثير من الموضوعات فالمهارات اللازمة للدفاع عن النفس يوم كانت قائمة على السيف والرماية(46)، فقد تغيرت اليوم إلى البنية الدفاعية المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة ، فكان حاصلا ان يتغير الملاك للتطور المماشي لهذا العصر .

د- التغيير يشمل اليوم آلية التنفيذ للأحكام : فمنه الأنفال في تقسيم الغنائم الحربية بين المقاتلين في عصر صدور الروايات لم تحتج إلى فنية أو أن تقسيمها بالأمر الميسور ، بينما أصبحت امراً غير ميسر إمام التصنيع الحديث والثقيل ، ومثله التغيير الحاصل في الأساليب يشمل الكثير من الأعمال العبادية بما يرجع إلى الطواف حول البيت في حالات متعددة كتوسع الحج وكثرة الوافدين له لا يستدعي المقام فيه ضرورة وقد يكون حرجيا ، وهذا من خصائص التشريع الإسلامي ، وبنحوها تفتح آفاق جديدة إمام الفقهاء في عمليات استنباط الأحكام(47).

فتلك التحولات والتأثيرات دفعت بالفقه المعرفي إلى حركية اجتهادية تساير عملية المعاصرة ، وان كان ذلك التأثير لم يكن غائبا عن الممارسات الفقهية عند المجتهدين وخاصة مجتهدي الامامية، إلا انها تحتاج إلى ذلك الاهتمام منهم لتأخذ حقا المتكامل من التطوير الفقهي ، فلذا نلحظ تغير الفتاوى والآراء في المسائل التفريعية من فقيه إلى فقيه وحتى عند الفقيه الواحد في مرحلتين مختلفتين على الرغم من وحدة الموضوع ووحدة قيوده ، ونخلص في ذلك ان التأثير يرجع إلى عاملين :

الاول : الأحداث والمتغيرات المتسارعة أدّت إلى ظهور مشكلات فقهية جديدة .

الثاني : انفتاح الممارسة الفقهية في أنظمة الحكم الإسلامي ، منها قضية الولاية العامة للدولة ، ومشكلات الإدارة والاقتصاد والعلاقات الدولية وحتى على الجرائم والأحكام الجنائية(48).

خامساً: العلاقة بين الفقيه والمستحدث الفقهي:

تتجسد تلك العلاقة بين فاعلية التأصيل الذي يبحث عنه الفقيه في تراثه العلمي الديني وبين حركية المستحدث التي ضغطت على وعي الفقيه ومعاصرته باستتباط حكم يمثل محوراً لتلبية حاجاته الثقافية الدينية وفق متطلبات العصر، فوعي العصر هو الذي يمكن الفقيه من تحديد مصالح المجتمع الإسلامي ، ومثل هذا التحديد هو الذي يتكفل بتجسيد مقاصد الشريعة.

فالسيد الخميني (قدس سره) اعتبر القابلية على تحديد مصالح المجتمع شرطاً في الاجتهاد الجديد بقوله: " لو كان هناك شخص أعلم من ناحية العلوم المعهودة في الحوزات، ولكنه لا يستطيع تحديد مصلحة المجتمع، فهذا الشخص ليس مجتهداً في المسائل الاجتهادية والحكومية "،^(٤٩) فالمسائل الاجتماعية قد اشتملت على النسبة الأكبر من أبواب الفقه، وهذا يعني أن الفقيه المجتهد في القضايا الفردية و العبادية بشكل عام المسائل الفقهية المتوارثة عبر الأزمان يُعدّ حسب رأي البعض مجتهداً فاقداً لبعض شرائط المرجعية القيادية للأمة، وإن تحققت له الألفية في مجالات تلك المسائل^(٥٠).

ففي نطاق المسائل الفقهية التقليدية كأحكام الطهارة والمياه والنجاسات والصلاة والصيام وعموم العبادات، والمكاسب والبيع والمراحة والربا والمضاربة والنكاح، وعموم العقود، وعموم الإيقاعات من طلاق وعتق وغيرهما، وكذلك أحكام الإرث والقضاء و الحدود والقصاص والديات، وسائر المسائل التقليدية التي أشبعها فقهاؤنا بحثاً وتمحيصاً ونتائج خلال مئات السنين من خلال موسوعاتهم الفقهية والأصولية وكتب الفتاوى والأحكام الشرعية التي أخذت شكل " الرسائل العملية" التي تشابهت في منهجها وعرضها ومعظم مادتها وحتى استدلالاتها، بينما أضحت مساحات القضايا الجديدة تتضاعف يوماً بشكل مطرد، وفي مقدمتها المسائل الجديدة لمجتمع الدولة الإسلامية بكل أنظمتها وأبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية والدفاعية والتكنولوجية وكافة علاقات المجتمع الإسلامي، تلك هي التي تأخذ مساحة أكثر سعة في تركيز الجهود عليها، وأن تعالج فروع مسائلها الفقهية المستحدثة كي لا يحصل فراغاً فقهياً يدور فيه السؤال الفقهي بدون معالجة، وإن كان هذا لا يحصل عند ذوي الاجتهاد المفتوح، ويقول بعض المعاصرين بهذا الشأن: " الفقه الإسلامي ليس عبارة عن الطهارة والنجاسة والعبادات وإنما

تشتمل فروعها على جميع جوانب حياة الإنسان الفردية و الاجتماعية والسياسية و العبادية والعسكرية والاقتصادية «^(٥١)».

إن فهم الدين على مستوى المسائل التقليدية، يعدّ ذلك قصوراً في فهمه الذي جاء لتنظيم البشرية بمختلف مستوياتها وأبعادها، فهو يوفّر الإجابة على تساؤلاتها ويُلبي جميع حاجاتها حيث يمنحها سعادة الآخرة عبر سعادة الدنيا " ، وليس من المعقول أن الدين من يصفه بالخطابات المجردة ، إن الدين ابعده وأكثر من ذلك «^(٥٢)».

وعلى ذلك تكون ثقافات العصر وتحولاته أساساً لبذل الوسع في الاجتهاد والتنظير الفقهي في كل متطلبات العصر وحاجاته، من ذلك يمكن للفقهاء فهم موضوعات الأحكام المختلفة فهماً واقعياً وميدانياً وحسياً وتمكينه بإصدار الأحكام الشرعية التي تبين حقيقة الدين وواقعته في مسايرة الحياة وتلبية مراداتها تحقيقاً لمقاصده الشرعية.

مثل هذا التحول الذي يتبعه تأثيرات الزمان والمكان في شتى مجالات الحياة وما يتبعه أيضاً من حدوث موضوعات جديدة أو تغيير في أصل الموضوعات أو قد يدخل التغيير في خواصها العرضية والجوهرية أو تغيير يحصل في فهم الفقيه ومستويات الإدراك للموضوعات السابقة أو حتى للأدلة الشرعية، وغالباً ما يحصل ذلك في الموارد التي ليس فيها نص «^(٥٣)».

وإذا عدنا الى حسابات المتغير فهو ليس حكم الشرع وإنما هو موضوع الحكم أو متعلقاته، لأنها مجموعة القيود التي يتقوم بها الموضوع فإن انتفت انتفى الموضوع معها «^(٥٤)»، أي أن طبيعة المنهج الفقهي لا تبقى كما هي التي ارتكزت عليها الحركة الفقهية بما فيها مسألة الاجتهاد، فهي أنتجت الفقه الموجود الذي نتعامل به حالياً، وهذا لا ينكره أحد، لكن تبقى بحاجة الى منهج جديد ترتكز عليه الحركة الفقهية التجديدية إحياء لدور الفقيه والدين في معالجة الإشكاليات التي تواجه الإنسان الحاضر ضمن أطروحة الواقع المعاشي «^(٥٥)».

فلكل مرحلة تساؤلاتها وإشكالياتها التي تعبر فيها عن هموم الفرد والمجتمع، وهنا يتطلب من الفقيه والمفكر تجديد أدواتهما المدنية للكشف عن الرؤية الدقيقة للنص الديني من أجل فهم متطلع يفتح على حركية الحياة ويواكب تطورها المستمر معتمدين على عناصر القوة في الموروث وفق منظار الخلفية الفكرية والثابت العقيدية «^(٥٦)».

فالعلاقة بين الفقيه والمستحدث الفقهي علاقة وثيقة ومترابطة يتحدد على ضوءها نتاج حركية الاستنباط المبني على الدقة والموضوعية، وبموجبها تدرك الحقائق المساق على بنائها كشف الأحكام الشرعية ضمن ثقافة الفقيه بتشخيص الواقع وتحديد الأولويات وتمييز الالتباس تعاملًا مع ثقافة العصر تطبيقاً وتأصيلاً .

المبحث الثاني: في إشكالية التقنين والتطبيق

المطلب الأول: في إسلامية المنهج المعرفي:

إسلامية المعرفة مبدأ كانت تأسيساته تقوم على عملية الخط الديني المهذب بعيداً عن محتوى التجاذبات السياسية أو الاجتماعية أو الدينية، فهي تمثل مدرسة فكرية ذات طابع معرفي أصيل، تتعدد فيها الإسهامات والجهود المعرفية ونشر الحقيقة، فهي الإسهام الفاعل في مكون الأمة المعرفي والمدرسة التي تتجلى فيها معاني الوسطية وقيمها بصورة واضحة، وباتساعها تشتمل على فعاليات الأمة الفكرية على اختلافها وتعددتها، مستوعبة داخلها المكون من أبناء الحضارة الإسلامية الذين يتوجهون بانتماءاتهم الى نسقها المعرفي ويتحركون في إطارها الحضاري^(٥٧).

وبهذا أدرك المشتغلون في قوامات العلوم المعرفية ما تمر به المعارف الإسلامية ضمن مكوناتها الحضاري من حالات التدهور المعرفي الذي جرّ تبعيته فقدان توازن الأمة وغياب هويتها، ومؤدى ذلك خلق أزمات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وما أداه بروز التناقض بين النص والعقل، وحينذاك بدأ اختلال التطبيق^(٥٨)، ورغم المحاولات التوفيقية المتعددة والتي تعد "إسلامية المعرفة" المحاولة الأم بما قدمت من جهد فكري على اختلاف مكوناتها العقيدية التي يضمها الإسلام بشكل عام. بدءاً من تحديد المصطلحات حتى تحديد المجالات الفكرية التي تخدم الفكر الإسلامي بضوابطه الصحيحة، التي تحتاج بالركيزة الأولى إلى تفعيل التشريعات الإلهية واستيعاب توجيهاتها، فتكون عملية تحويل هذه النصوص باعتبارها مؤسسات عمل يشتغل عليها واقع يحياه الناس ويعيشونه.

ومن هنا نقول أن إسلامية المعرفة الدينية رؤية منهجية معرفية اتسمت ببناءاتها بالتعامل المتجدد وفق بلورة الذات والواقع بحيث تسعى منهجيتها تصفية موضوعاتها من منظور إسلامي^(٥٩).

فالأمة تحتاج إلى قرارات في مختلف تراثها وتاريخها، وأن وعد الرسول (ص) منجز في أن يهيئ الله لها في كل عصر من يجدد لها دينها، وينفي تحريف المغالين وانتحال المبطلين وأن يعينها على رؤية مشروعها بقوله (ص): "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(٦٠)، فمن أهم معالم إسلامية المعرفة:

١- بناء النظام المعرفي الإسلامي .

٢- بناء المنهج التعامل مع القرآن الكريم.

٣- بناء المنهج التعامل مع السنة النبوية المطهرة.

٤- قراءة التراث الإسلامي قراءة سليمة^(٦١).

وقد جعل الله للمعرفة مصادرها منها الوجود والوحي والعقل والحس، قوله تعالى: " ولا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ... " ^(٦٢) وقوله سبحانه: " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ... " ^(٦٣).

فيستلزم الفهم الدقيق لإسلامية المعرفة والإحاطة بكيفية التعامل مع القرآن والسنة، لا فحسب بل في كيفية التعامل مع التراث أو التعامل مع الواقع، وعلينا أن نفهم أن غالبية النظريات الوضعية تنطلق من الواقع باعتباره مصدراً للقيم، ولكن الفهم الإسلامي لا يرى ذلك فمصدرها هو الوحي، فتكون حاكمة على الواقع وليست مستقاة منه، وعند تقييم الواقع نرجع الى حكم الشريعة لا الى حكم النظريات الوضعية او الهوى^(٦٤).

ومن هنا نقول من الصعاب المهمة التي تواجه أزمة الفكر والمعرفة الإسلامية هو إعادة أنظمة التشكيل للنظم التعليمية الإسلامية جعله نظاماً من الروح الإسلامية باعتباره وحدة متكاملة مع برنامج الإسلام العقيدي لطرده الازدواجيات الفكرية الدخيلة، ولا تتحقق الاستقلالية للنظام التعليمي الإسلامي إلا عن طريق نقل المعرفة الإسلامية الى النظام العام والمعرفة الحديثة الى

النظام التعليمي الإسلامي، تعليماً كاملاً في الدين وقيمه وغاياته وأخلاقياته وتشريعاته وتاريخه وحضارته^(٦٥).

وبهذا تشكل المعارف الأرضية الأساس لكلا مجالي الفرد والمجتمع، فقد أولاها الخطاب الديني أهمية خاصة بقوله تعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " ^(٦٦) وتأكيده سبحانه على دور العلم في التصديق بالحقائق الدينية بظاهر قوله تعالى: " وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ... " ^(٦٧).

ونقول أن لا يؤثر مفهوم المصطلح " أسلمة المعرفة " على الواجهات العقلية والعلمية للمسلم في رؤية العالم مع الحفاظ على إبداعات المنهجية المتطورة تجعل منه المتحرك على وفق سجيته في فضاءات العالم بعد أن يهذب بالمفاهيم الكلية للإسلام، ويدرك تحقيق إيمانه وعباداته التي تنظم فطرته بشكل سليم مع الله.

المطلب الثاني: ماهية التعامل مع التراث:

أجد الكثير من الباحثين عندما يتحدث عن التراث مرة كأنه تاريخ وآخر يضم التراث قبال المكون الحضاري وأحياناً ينفرد كأنه يعيش ثنائية حادة بين التراث كتاريخ وبين الواقع كحياة يعيشها ضمن ايدلوجيته الحياتية.

وهنا نتحقق الانفصالية بين مكونه المعرفي التراثي وبين التاريخ أو الواقع، وهذه تمريرها الكثير من الشعوب التي لم تكتمل شخصيتها، وعند تحقيق مشروعها الحضاري تلغى - تلقائياً - الثنائية الحادة بين التاريخ والواقع ، وإذا نظرنا الى التراث بامتداد الواقع، لا نجده إلا تراكمات معرفية منتقاة للتاريخ، فالاهتداء بالتراث كعناصر قوة جدير ببناء هيكلية التحضر المعاصر معتمداً على قوة الوعي، حتى يتحقق في إطار هذا السعي لإحياء التراث والتعامل معه مستنداً الى لابدية الاهتداء الى النظام الإسلامي (القرآن والسنة) لكونهما معصومين من الخطأ^(٦٨)، قوله تعالى: " قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا " ^(٦٩).

ولا نقبل أن توضع حدود القداسة للقرآن والسنة بنية الانفصال عن المتراكم المعرفي التراثي وهذا يعني جمود النصوص وموتها، والتراث حقيقة ينطلق منهما وينضبط بهما، فالقرآن حفيظ على قوام التراث والسنة الصحيحة التي هي تطبيق له، وهما جميعاً الإطار الذي نرجع إليه ونحتكم إليه في كل قضايانا سواء كانت على صعيد الواقع او على صعيد التراث.

و به أن يجد الباحث الأعمال للفكر الإسلامي ومنجزة من التحقيق والدرس لأنه يمثل المعيار الفكري وظاهرة العصر أو كل عصر بما لديه من قوة الاهتمام اللائق بهذا التراث الإسلامي وعملاً به وبضوابطه دون الأخذ بالمفارقات المذهبية التي من شأنها وضع الالتهايات الفكرية في ملفاته الحساسة. ولدينا فكر إسلامي قواماته المعرفية كل عناصر القوة التي دعمها النص الإلهي وتشريعات السنة النبوية المطهرة الشارحة المبينة المؤسسة.

فالكثير من الروايات دخلها الوضع بكل أشكاله عبر تاريخها وكثير من التفاسير القرآنية بكل تنوعها الموضوعي احتاجت الى التنقية وحتى القصص التي تناولت الموضوعات المعرفية للفكر الإسلامي شملت التداخلات التي لا يقبلها الفكر الإسلامي الصحيح الذي يتزن بمعايير المدرسة القرآنية لأهل بيت النبوة المحمدية، فيلزم بنا في التعامل مع التراث أن نشغل كل المقاييس لإزالة الحواجز المفروضة سواء كانت بين المحدثين وعلماء الكلام أو المفسرين ولا يصح ذلك إلا بعد دراسة مخصصة لكل ظروف النشأة والتطور ومعاينة الفكر بقرائة جديدة تزيل همومه من جدل البدعة والتسنن المذهبي.

المطلب الثالث: الفكر الحضاري المعاصر والمفهوم الديني:

بداية أن يستند الفكر الحضاري المعاصر الى التكونات الماضية، فمعها تتشكل النواة الصلبة لمستقبل الأمة وفكرها ، وما محصلات العطاء الحضاري التي تسهم فيه الأجيال المتعاقبة في صياغة الملامح الرئيسة للحياة في مناحيها المتعددة، إلا تعاملت مع ذلك المفهوم ضمن مساره الهيكلي الديني، ولذا يقال أن حلقات المسيرة الإنسانية متصلة من حيث العمق والجوهر، فهي التي ترسخ الخط البياني لحضارة الفكر والأمة، فيكون العنصر الجوهري لها هو الذي يدخل في صياغة مستقبلها وفي بنائه^(٧٠).

وبما أن الأمة الإسلامية تنفرد في امتلاك الرسالة الخالدة ، فقد تولت في متراكم جهدها عملية البناء والدعوة الى الارتقاء بالإنسان الى سبل الهداية واللطف الإلهي على منهج مستقيم يجمع بين صلاح الدنيا والآخرة، فهو البناء المنهجي الذي يصلح لكل زمان و مكان، وحده القادر على تلبية كل تجليات الروح ويستجيب لمتطلبات الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وما حملته الحقب الزمنية من عثرات، سواء كانت تهديدات سلطوية أو اجتماعية أو عقائدية - لم تسلب منها هيكله نظمها التي رسمها الوحي وخطها النبي المرسل الخاتم لرسول الأمة - وتبقى سنة الله تعالى في خلقه بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾^(٧١) ، وبشمولها وديمومتها غيّت عنصر الضعف بالتحدي والنهوض بالمسؤولية وأداء الأمانة.

يبقى لدينا سؤال كيف يتعامل المفهوم الديني في إطار الفكر المعاصر، يعني ترصين النظام التوحيدي للمعرفة الدينية وهذا من جانبين:

أولهما: تفعيل قواعد العقيدة معرفياً وتحويلها الى طاعة معرفية دينية تقدم كليات الإبداع من خلال الفهم الديني المعرفي لبناء القواعد الإيمانية والتركيز على الأبعاد المنهجية لها من الإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر وما يندرج من موضوعات تحت ظل وأحكام تلك القواعد^(٧٢)، وما تؤسسها من قناعات معرفية اتساقاً مع خصائص الرسالة الإسلامية، وبدورها تقوم تلك الأنساق الحضارية والمعرفية بطرد كل ما يغاير تلك النظم الإيمانية و العقيدية الإسلامية.

ثانيهما: الربط بين الأنساق المعرفية ذات الرؤية الإسلامية الصحيحة وبين الإنتاج الفكري الذي قام وفق حسابات النظم الإسلامية والمفاهيم العقيدية في تلك الفترة الى اليوم رغم كل الالتهابات من فساد ومعارضة التي مر بها التاريخ الإسلامي أو ما اهتزت بها المدرسة الفقهية من حيث السلوكيات الاجتهادية غير الصحيحة التي طالت تلك الفترة التأسيسية وما بعدها، إلا أن الأنساق المعرفية الدينية التي كانت بأصالة ثراء منابعها التشريعية وبعمق منهجية المدرسة القرآنية، شغلت مفاعل الكشف والبيان في تنسيق تلك المعرفيات في خدمة الفكر الحضاري المتمسك بالفهم الديني بالنظام الكلي التوحيدي وهذا مما يعطي تشكيل نماذج معرفية في مختلف العلوم الاجتماعية والتطبيقية القائمة على موازنة الجمع بين قراءة الوحي وقراءة الواقع، وان احترام النظام التشريعي الإلهي الذي مؤداه معالجة ما يفد بالتداخل غير المقبول لا حضارياً ولا دينياً شرعاً سواء على صعيد المستوى الحضاري أو مغايراً للفهم الديني الصحيح^(٧٣).

فالإسلام بقرآنه النازل قد قدّم بعطائه تأكيداً قوياً على ملائمة قضايا الدين لقواعد العقل واستقامته الى هدى الفطرة النقية، منها خطابه لأولي الألباب بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٧٤)، والكثير من استنهاضاته للعقل بأساليبه المتنوعة وصدرت عبر التاريخ الإسلامي الطويل الكثير من الدراسات التي نوقشت فيها مسائل الدين وقضاياها على هدى العقل والفطرة أو اعتمد العلماء بدراساتهم على قاعدة أن الأدلة الشرعية لا تتنافى مع مسلمات العقول ولا تصادم الفطرة ولا تتأى عن العلم^(٧٥)، فالسنة تعد معادلة فطرية في الفطرة العلمية والعملية، فأدلة التوحيد والمعاد في الشرائع السماوية أبين من الأدلة المقامة على النبوات، وهذه أبين من الأدلة المقامة على الإمامة وهكذا تكون أبين من الأدلة الواردة في بقية أركان فروع الدين، فتكون المطالبة في الفكر الديني باستواء أدلة الشريعة في درجة واحدة يناقض الأصول والموازن العلمية للمنطق العلمي وفي منهجة القوانين الوضعية أيضاً^(٧٦).

ومن هنا يقال أن أصل المعرفة الدينية يقينية وبهذا تكون مساحة اليقينيّات في الشريعة الإسلامية تتعلق بالأصول الاعتقادية والمعارف النظرية، وعندها تكون احتياجات الفكر الحضاري في بناءاته العلمية والمنهجية على أشدها تعلقاً بالفهم الديني القائم على تلك اليقينيّات في الشريعة^(٧٧).

فحري أن تقوم الجهود الاجتهادية التي تمثلت في جهود فقهاء الدولة الإسلامية ومفكريها وعلمائها في كل الأطوار على مدونات الأحكام ليقينيّات الشريعة لأنها الصياغات القانونية القابلة للتطبيق والتي جمعت مجالاتها سواء من السلوكيات العملية قديماً وحديثاً والأخرى السائدة في المجال العلمي التي لا تخالف روح الشريعة الموحاة، هدفها للحيلولة دون إزاحة الأحكام الفقهية الإسلامية من كل المجالات بعد أن بدأت القوانين المدنية تجتاح الملفات الحساسة وخاصة في الأحوال الشخصية، وهذا خلق تصادماً كثيراً مع أحكام الشريعة، مما أدت الى مشكلات ضخمة في تلك الملفات كالمواريث والحضانة والوصايا والوصية وبحسب الإحيائية الإسلامية علينا أن نتعامل مع الشريعة الإسلامية والمعصومة في مواجهة قوانين وأحكام الطاغوت المدني والعلماني، وان يكون الفهم الديني بعيداً عن التعويم حتى لا يفقد مضمون

المعرفة الدينية الصحيحة، وإلا لضاعت الموازين وعمت الفوضى وأصبحت بضاعة المفكرين والعلماء ظنونهم واستحساناتهم، وعندها يعوم الفكر الحضاري دون رشد.

فالفهم الديني بقبوله التجدد، وهذا ما يجعله ينظر الى ما يجري بروح عصرية لا تتجاوز الثوابت، و به يكون الفكري الحضاري الذي يواكب متطلبات المعاصرة ناظراً الى رحاب الواقع بدقة في كل زمان ومكان.

المطلب الرابع: الشريعة الإسلامية ومعالجة إشكالية التقنين والتطبيق

النصوص التشريعية الموحاة نصوصاً إلهية وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به^(٧٨)، ووصلوا إلى أن القوانين الصالحة التي سنها علماء القانون هي من وحي الفكر الإسلامي وجهابذته إلا ما خرج عن نطاق الإسلام بإباحة ما حرمه الله أو تحريم ما أباحه الله، فالفقه الإسلامي الذي يعتبر مصدراً هاماً من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، فاتجهت إليه الأنظار رغبة في الاستفادة من درره وجواهره، فالقانون الإسلامي بهيكلته الموحاة من القرآن والسنة هو قانون واحد يستمد كل عناصر قوته وقدسيته ومشروعيته من الشارع الواحد، وهذا متفق عليه بالتبني العقلاني لجميع علماء المسلمين فهو المشرع أولاً وبالذات^(٧٩)، فدين الله لا يصاب بالعقول، لأنه العالم وحده بحاجات الناس معنوية ومادية، فهو خالقهم والعالم بسرائرهم، وما كان من أمورهم وما يكون، ولا يعلم ذلك غيره فلا يليق التشريع إلا به^(٨٠).

فلا نقصر الإسلام على مجال التقنين والتشريع فقط من دون الالتفات الى القوة التنفيذية وشرائعها، بل شرعت أحكامه ومقرراته على أساس الحكومة الصالحة العادلة وبدورها ستكون عملية التطبيق لذلك التشريع قد استوفت معالمها التنفيذية عملاً بالنص لتلك الأحكام، وهذا ما يحكم به العقل والشرع الى لزوم ما كان لازماً زمن الرسول (ص) والإمام علي (ع) يكون لازماً بعدهما، وفي وقتنا هذا^(٨١)، وتتكفل مثل هذه الحكومة تطبيق أحكام الشريعة في المجتمع ومنع الفوضى بكل مستوياتها وحماية حدود الدولة.

نعم، الحكم الإسلامي لفظ كلي وعمام ويحتمل معاني مختلفة وأطر سياسية متفاوتة وما نريد به إلا الحكم الإسلامي العادل، لأن للعدالة ظهور في الغاية من الحكم وواجبات الدولة، قبل

أن يكون ظاهراً في معنى السلطة والهيمنة^(٨٢)، لذا تكون العناصر الأساسية في حاكمية التشريع الإلهي الأسس الثابتة في أصول التشريع من موضوعية وشمولية وتيسير ورعاية المصالح وتحقيق العدل وتعد مصدر صلاحيات الحاكم في الحقول المختلفة في الأنظمة الاجتماعية والسياسية^(٨٣).

وتبقى المشكلة الأكثر احتداماً التي تشغل الفقه المعرفي الذي يمثل حضارة الأمة بمعرفة ضوابط تأسيساتها التي تؤدي الى ضبط الاجتماع البشري في نسق يمنع تداخل الحقوق والواجبات واصطداماتها وهذا هو القانون الأبرز في تفاخر الأمم حضارياً في تراثها، فالأدلة الاجتهادية الأربعة محور القانون الإسلامي في كل مجالات الحياة، وكما أن العقل يغطي هذه المرتكزات في عمليات التحليل والاستنتاج كقراءات النصوص واستدلالات القواعد الحاكمة، ومناحي كثيرة في الفكر الإسلامي^(٨٤) وما يقبله القانون الوضعي من الشعب والتعديل بالتوسعة والتضييق، لا يقبله القانون الإسلامي كل ما يحتاج إليه الاستنباط لتطبيق كبرياته على الصغريات مع متجددات الزمان بعملية التفريع وتنزيل الكبريات على المصاديق^(٨٥)، وعليه يجب أن يكون التطبيق لهذا القانون على أحسن ما يكون بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٦)، أي أن هذا التشريع الإلهي هو الذي يمتلك وحده الاستحقاق القانوني بالتطبيق والإيمان بمنظومته العقائدية وما فيه من الثمرات في فلسفة أحكامه التي تزيد المسلم اطمئناناً بحكمة الله عز وجل وعمق أصالة الشرع الإسلامي^(٨٧).

وتشهد لذلك جميع الآيات القرآنية المشتملة على أحكام سياسية عامة خوطب بها الجميع مع احتياج تنفيذها الى القدرة وبسط اليد، منه قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٨٨)

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨٩)

وقوله سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشُهُدَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٩٠)

وقوله تبارك وتعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩١)

وقوله تعالى : {يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَافُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ} (٩٢)

وقوله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتِهَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٩٣) .

والكثير من الآيات الواردة في القتال والدفاع، فلا محالة أن يكون المنفذ لها هو الحاكم الذي يتولى مهمة قيادة التنفيذ^(٩٤)، وبهذا المعنى قوله (ص): " الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار " (٩٥).

والحق أن القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة الى منفذ، فالتشريع في كل دول العالم لا يكفي وحده في ضمان سعادة البشر ما لم تعقب تلك السلطة التشريعية سلطة التنفيذ^(٩٦)، تنفيذاً بالقدر المطلوب من تحصيل سماته الذي يحتاجه مجتمعنا - ولو بالتطبيق الجزئي - من خصائص حكومة الإمام علي بن أبي طالب 7 وكلنا نسلم به بأن هذا القدر من التطبيق صعب ولا يتأتى مطلوبة إلا بالتقوى والاجتهاد الصحيح والعفاف والاستقامة على نهج الحق، كما قال الإمام علي 7: " ... ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد " (٩٧).

فالإشكالية باقية وقد تتفاقم ويتفاقم معها تعطيل النصوص ما لم تكن هناك حكومة إسلامية عادلة بمصاديقها تعني بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فمن الضروري تشكيل الدولة الإسلامية لأنها الضامنة تطبيقاً وإدارة.

فالتقنين هو حقيقة إلزام القاضي بالقضاء بأحكام معينة لا يتجاوزها مهما خالفها اجتهاده وهذا لا يحصل عند المذهب الإمامي، لأن اجتهاد فقائه لا يرد إلا ضمن منظومة التشريع

الإلهي لأنهم تمنهجوا عليه وما اشترط على إلزام القاضي بمذهب معين لا يقضي إلا به ومثل هذا الاشتراط باطل غير ملزم، وهذا ما كان في قول المالكية^(٩٨) والراجح عند الشافعية^(٩٩) و به قال الحنفية^(١٠٠)، وقال ابن قدامة: " لا أعلم فيه خلافاً "^(١٠١) فقولته تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^(١٠٢) ، باتفاق علماء المسلمين بأن الحق لا يتعين في مذهب وإذا ظهر للقاضي الحق وجب عليه العمل به.

فالتشريع السماوي ثابت، لكن التقنيات التي جاءت بصيغة وضع القوانين كصيغة للأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة ومرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية لتكون مرجعاً سهلاً أن يتقيد به القضاة ولم يترك تطبيقها لاختيار الناس، فظهرت على غرار فكرة التقنين للموطأ والفتاوى العقدية ومجلة الأحكام العدلية^(١٠٣)، وما ظهور ذلك المشروع وعلى فترات زمنية متعاقبة إلا بعد أن اختلفت المسائل الفقهية بين المذاهب بسبب التقليد أو انسداد باب الاجتهاد أو غيرها من الأسباب الأخرى، فدارت المسألة الفقهية بين مناهج متعددة، فلا محالة أن تضطرب الفتوى فارتأوا عملية التقنين، مؤداه يستلزم الانفتاح على المذاهب الأخرى بعد النظر والتمحيص في ضوء الأدلة وقواعد الاستنباط^(١٠٤).

فعلينا إدراك ما جاءت به الشريعة الإلهية تنظيراً وتطبيقاً وأن القضاء والمشرعين ملزمين بالتطبيق لنصوصها لتحقيق الأهداف التي رسمتها شريعة المدرسة القرآنية.

فتطبيق النصوص الشرعية يخلصنا من التهايات وعدوى الاستشراق وما جاءت به العولمة والحدثة، وحتى نحافظ على متراكمنا المعرفي الإسلامي بعناصره التي منهجها فكر بيت النبوة الموحى .

نتائج البحث:

- ١- من خلال عرض مراحل التطور الفكري لفكر المدرسة القرآنية اتضحت قوة التأسيس في الفكر الموحى.
- ٢- المنهجية التي اشتغل عليها هذا الفكر كانت واحدة وليست متعددة لذا كانت المسألة الفقهية لها حكمها " والله في كل واقعة حكم " ، وعندها لا يكون المكلف متحيراً في مقام العمل سواء كان العمل بالأدلة الاجتهادية أو الفقهية.
- ٣- عرض البحث المعيار الفكري للمدرسة القرآنية ومدى قوة هذا المعيار في رد الشبهات والالتهايات الفكرية للمدرسة الموحاة.
- ٤- الالتزام بالتشريع الإلهي تنظيراً وتطبيقاً وعلى كل المستويات لتحقيق العدالة والمحافظة على فكرنا الإسلامي .
- ٥- يحفز البحث تفعيل الحكومة الإسلامية العادلة التي أسسها النبي (ص) وعلي بن أبي طالب (ع) لبناء مجتمع أرادته الله تسوده العدالة والسعادة والنظام.
- ٦- بيان أن إشكالية التقنين كانت لدى المذاهب الإسلامية الأخرى للخلاص من تعدد المنهجية التي أخذت فيها المسألة الفقهية أحكاماً متعددة - مهما كانت أسبابها - فشهدت اضطراب الفتوى من منهجية الى أخرى فارتأت التقنين وأخذ الأفضل بالأدلة مما يدور بين المذاهب تماشياً مع سياقات المعاصرة وحاجاتها.

الهوامش

- (١) الجوهرى : مختار الصحاح : ١٨٤.
- (٢) ابن منظور : لسان العرب : ١٤٠/١٢.
- (٣) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ، مادة حكم : ٢٤٨، ظ: تهذيب اللغة : ١١٤ / ٤.
- (٤) من سورة المائدة : الآية/٤٣ .
- (٥) من سورة الممتحنة : الآية/١٠.
- (٦) من سورة يوسف : ٤٠ الآية/ظ: الأعراف: ١٧١ الآية/، الأنعام : الآية/ ٨١ .

- (٧) الفيومي : المصباح المنير : ٤٠٩/٢ .
- (٨) الفيروز آبادي: القاموس المحيط : ٢٨٩/٤
- (٩) من سورة الأعراف: الآية/١٧٩ .
- (١٠) من سورة التوبة : الآية/ ١٢٢
- (١١) الشهيد الأول: الذكري : ١ ، ، الشهيد الثاني : معالم الدين : ٢٦ .
- (١٢) مصطلحات فقهية على وفق ما ورد في فتاوي السيد علي السيستاني حرف (أ) تحت رقم ٣٧٥
- (١٣) من سورة التوبة : الآية/١٢٢ .
- (١٤) البخاري : صحيح البخاري: ٢٥/١ ، ظ : صحيح مسلم : ٥٤/١ .
- (١٥) من سورة المائدة : الآية/ ٣ .
- (١٦) من سورة الحج : ٧٨ ، التوبة : ٩١ ، النور : ٦١ ، الاحزاب : ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ .
- (١٧) عادل الشويخ : تحليل الأحكام في الشريعة الإسلامية : المقدمة /٧ .
- (١٨) ابن الصلاح الحلبي : الكافي في الفقه : ٥ .
- (١٩) من سورة النجم : ٣ .
- (٢٠) الاميني : موسوعة الغدير ، ففيها ما يعين الباحث على المصادر التي تثبت ذلك .
- (٢١) المحقق البحراني : الحدائق الناضرة : ١/١٣١ .
- (٢٢) الحر العاملي : الوسائل : ١/١٣٢ ب٦ من أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به من كتاب القضاء .
- (٢٣) الميرزا النوري : مستدرک الوسائل : ٢٥/١٠ .
- (٢٤) البخاري : صحيح البخاري : ٢/٨ .
- (٢٥) ابن خلدون : المقدمة : ١٤٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ .
- (٢٦) آغا بزرك الطهراني : ا حصر الاجتهاد : ٣٣ .
- (٢٧) الحر العاملي : وسائل الشيعة "آل البيت □" : ٢٧/ ٦٢ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ .
- (٢٨) السيد الخميني : الاجتهاد والتقليد : ٦٧ .
- (٢٩) السيد الخوئي : معجم رجال الحديث : ٢٠ / ٧٥ ، ٤٥/٢١ .
- (٣٠) ابن ادريس الحلبي : السرائر : ٥٧٥ .
- (٣١) المحقق الكركي : جامع المقاصد : ٨ /١ "مقدمة التحقيق" .
- (٣٢) محمد باقر الصدر : المعالم الجديدة للأصول : ٣٠ .
- (٣٣) الشهيد الثاني : شرح اللمعة : ٤٢/١ .
- (٣٤) محمد حسين كاشف الغطاء : تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٣٠٢ .
- (٣٥) السيد علي الطباطبائي : رياض المسائل : ٣٨/٢ .
- (٣٦) الشيخ الصدوق : الهداية : ٢٠-١٧ .
- (٣٧) ابن ادريس الحلبي : السرائر : ١٢/١ .
- (٣٨) العلامة الحلبي : تذكرة الفقهاء : ١٦/١ .
- (٣٩) السيد الخوئي : منية السائل : ٥ .
- (٤٠) محمد باقر الصدر : الفتاوى الواضحة : ٤٦-٤٧ .
- (٤١) مصطفى الزرقاء : الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ٦٠/١ .
- (٤٢) محمد باقر الصدر : المصدر السابق : ١٣ .

- (٤٣) مجلة المنطلق ، العدد ١٠٢-١٠٣ يونيو ١٩٩٣م ص ٣٦ - ٤٥ .
- (٤٤) احمد لسان الحق : المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي : ٦٢ - ٦٦ .
- (٤٥) الشيخ الطوسي : الاستبصار : ٢٢٥/٤ .
- (٤٦) الحر العاملي : الوسائل : ١٩ / ٢٥٣ ب٣ ما يجوز فيه السبق والرمية ح ٢.
- (٤٧) جعفر السبحاني : الإسلام ومتطلبات العصر : ٦٤ .
- (٤٨) مجلة المنهاج ، العدد ٣ من مقال " تاثير الزمان والمكان في الاجتهاد في ضوء النظريات الفقهية للامام الخميني " .
- (٤٩) السيد الخميني: من رسالة ألقاها الى علماء الإسلام والحوزات العلمية في ١٩٨٩/٢/٢٢ .
- (٥٠) السيد الخميني: الاجتهاد والتقليد: ٦، ٥٨ - ٦٢ .
- ظ: محمد مهدي شمس الدين: الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: ٥٨ - ٦١ .
- (٥١) من محاضرة الإمام الخامنئي حول إصلاح الحوزة العلمية في ١٥ شعبان ١٤١٢ هـ.
- (٥٢) من المحاضرة نفسها .
- (٥٣) عمر إبراهيم الجناتي: دور الزمان والمكان في الاجتهاد: ص ١٣ من مجلة التوحيد العدد ٧٣ تشرين الثاني سنة ١٩٩٤ .
- (٥٤) الشهيد الصدر: دروس في علم الاصول: ٣/٢٤٤ - ٢٥٠ .
- (٥٥) كمال الحيدري: معالم التجديد الفقهي: ٥٨ .
- (٥٦) ماجد الغراوي: إشكاليات التجديد: ٩ .
- (٥٧) حسين محمد وآخرون: قضايا إشكالية في الفكر المعاصر: ٧ .
- (٥٨) المصدر نفسه: ٤٧ .
- (٥٩) كثير من المحاضرات والتعليقات عليها: منها:
- أ- " إعادة كتابة العلوم من منظور إسلامي " ١٩٩٠ - ١٩٩١ تقديم د. زغلول راغب النجار، وشارك بالتعليق د. عمارة والشيخ الغزالي .
- ب- " نحو علم إنساني إسلامي " ١٩٩٢ تقديم د. جمال عطية وطارق البشري ومحمد الغزالي و د. محمد كمال امام ود . محمد عمارة .
- (٦٠) المتقي الهندي: كنز العمال: ١٢/١٩٣ .
- (٦١) طه جابر العلواني: إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم: ١٩ - ٢٦ .
- (٦٢) من سورة البقرة: الآية/٢٥ .
- (٦٣) من سورة النحل: الآية/٧٨ .
- (٦٤) المعهد العالمي للفكر الإسلامي: قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر: ٣٠ .
- (٦٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي: إسلامية المعرفة: ٣٠ .
- (٦٦) من سورة الزمر: الآية/ ٩ .
- (٦٧) من سورة سبأ: الآية/ ٦ .
- (٦٨) المعهد العالي للفكر الإسلامي: قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر: ١١٦ .
- (٦٩) من سورة الإسراء: الآية/ ٩٥ .
- (٧٠) عبد العزيز عثمان: تأملات في قضايا معاصرة: ٨٣ .
- (٧١) من سورة الأحزاب: الآية/ ٦٢ .

- (٧٢) طه جابر العلواني: إسلامية المعرفة بين اليوم والأمس: ١٩.
- (٧٣) المصدر نفسه: ٢٠.
- (٧٤) من سورة آل عمران: الآية/١٩٠.
- (٧٥) محمد سيد احمد المسير: قضايا الفكر الإسلامي المعاصر: ٨.
- (٧٦) محمد السيد: اسس النظام السياسي عند الامامية: ٩٥.
- (٧٧) حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر: ٧٥/٣.
- (٧٨) السنهوري: الوسيط: ٤٧ - ٥٠.
- (٧٩) الكركي: جامع المقاصد: مقدمة التحقيق: ١٠.
- (٨٠) ناصر مكارم الشيرازي: بحوث فقهية مهمة: ٥٢٣.
- (٨١) الإمام الخميني: ولاية الفقيه: ٧٣.
- (٨٢) المصدر نفسه.
- (٨٣) الشيخ محمد السند: أسس النظام السياسي عند الامامية: ٢٩.
- (٨٤) الشيخ السبحاني (جعفر): رسائل ومقالات: ٤٩٥.
- (٨٥) محمد الحسيني: فقه العولمة: ٢٠٥.
- (٨٦) من سورة المائدة: الآية/٣.
- (٨٧) الشيخ ناصر مكارم: بحوث فقهية مهمة: ٢١٩.
- (٨٨) من سورة المائدة: الآية/٣٣.
- (٨٩) من سورة المائدة: الآية/٣٨.
- (٩٠) من سورة النور: الآية/٢.
- (٩١) من سورة الحجرات: الآية/٩.
- (٩٢) من سورة الأنفال: الآية/٦.
- (٩٣) من سورة الانفال: الآية/٣٩.
- (٩٤) أمنتظري: دراسات في ولاية الفقيه داخل الدولة الإسلامي: ١٦٣/١.
- (٩٥) الكليني: الكافي: ٢/٥ (كتاب الجهاد)
- (٩٦) الإمام الخميني: الحكومة الإسلامية: ٢٣.
- (٩٧) الإمام علي: نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، الرسائل: ٤٥.
- (٩٨) الخطاب: مواهب الجليل: ٣٦/٦، ٩٨.
- (٩٩) الشيرازي: المهذب: ٢/٢٩١، ظ: الهيئتي: تحقيق المحتاج: ١١٦/١٠.
- (١٠٠) المرادوي: الإنصاف: ١٦٩/١١.
- (١٠١) ابن قدامة: المغني: ٩١/١٤.
- (١٠٢) من سورة (ص): الآية/٢٦.
- (١٠٣) الزحيلي: جهود تقنين الفقه الإسلامي: ٢٣.
- (١٠٤) مجد مكي: فتاوى مصطفى الزرقاء: ٣٧٣.

روافد البحث

القرآن الكريم

- ١- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق: عامر احمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٦ هـ.
- ٢- الراغب: الحسين بن محمد الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) مفردات في غريب القرآن نشر دفتر نشر الكتاب، ط٢، ايران، ١٤٠٤ هـ.
- ٣- الحلبي: أبو الصلاح، (ت ٤٤٧ هـ)، الكافي في الفقه تحقيق: رضا استادي نشر: مكتبة الامام امير المؤمنين عليّ X العامة اصفهان (د.ط) (ب.ت).
- ٤- النوري: حسين بن محمد تقى الشهير بالمحدث النوري، (ت ١٣٢٠ هـ)، خاتمة مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت E لاهياء التراث، نشر المؤسسة، ط١، قم، ١٤١٥ هـ.
- ٥- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد التونسي المالكي (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة، دار الكتب العلمية، ط٨، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- ٦- الحر العاملي: محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت E لاهياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤ هـ.
- ٧- الخوئي: أبو القاسم، (ت ١٤١١ هـ)، معجم رجال الحديث، وتفصيل طبقات الرواة، نشر: مؤسسة الفقهة الاسلامية ط٥، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٨- الحلبي: محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ)، السرائر تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر وطبع: مؤسسة نشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ط٢، قم، ١٤١٠ هـ.
- ٩- الكركي: عليّ بن الحسين، (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت E لاهياء التراث نشر المؤسسة قم، ١٤٠٨ هـ.
- ١٠- العاملي: زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٦ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، تحقيق: السيد محمد كلانتر ط١، قم، ١٣٨٦ هـ.
- ١١- الطباطبائي: السيد عليّ، (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: النشر الاسلامي، نشر المؤسسة ط١، قم، ١٤١٢ هـ.
- ١٢- الصدوق: محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي. (ت ٣٨١ هـ)، الهداية، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي X، نشر مؤسسة الهادي ط١، قم، ١٤١٨ هـ.
- ١٣- العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء تحقيق: ونشر: مؤسسة آل البيت E لاهياء التراث المطبعة: مهر، ط١، قم، ١٤١٤ هـ.
- ١٤- الطوسي: محمد بن الحسن بن عليّ، (ت ٤٦٠ هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، دار الكتب الاسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠ هـ.

- ١٥- الصدر: محمد باقر، (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الاصول، دار الكتب اللبناني، مكتبة المدرسة، ط٢، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٦- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ.
- ١٧- المنتظري: حسين علي، معاصر، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية نشر المركز العالمي للدراسات الاسلامية، المطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ط١، قم، ايران، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- الجواهري: محمد حسن الفيض، (ت ١٢٦٦ هـ)، بحوث في الفقه المعاصر، نشر مجمع النخائر الاسلامية ، ط١، ١٤٢٢ هـ .
- ١٩- الخميني: روح الله بن مصطفى الموسوي، (ت ١٤١٠ هـ)، الاجتهاد والتقليد ، تحقيق ونشر :مؤسسة تنظيم وآثار الامام الخميني ، مطبعة مؤسسة العروج ، ط١٤١٨، م .
- ٢٠- ابن قدامة (عبد الله بن قدامة ت ٦٣٠ هـ)، نشر دار الفكر، ط١ ١٤٠٥ هـ، بيروت .
- ٢١- ابن ابي الحديد (ت ٦٥٢ هـ)، شرح نهج البلاغة ، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم ،نشر دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط١ ، ١٣٧٨ هـ .
- ٢٢- البحراني: المحدث الشيخ يوسف بن احمد (ت ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، مؤسسة:النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، نشر علي الاخوندي، قم.
- ٢٣- الطهراني: آغا بزرك محمد، (ت ١٣٨٩ هـ)، حصر الاجتهاد، تحقيق: محمد علي الانصاري مطبعة الخيام، د. ط، قم، ١٣٨٩ هـ.

Introduction

In the field of jurisprudence and Sharia shows demonstrated Islamic legislator tasks his performances in commissioning work, started work on the principle bases of Banja and forbidding what is evil, thus avoiding having to work for the Islamic scientific and other construction, change and reform to pour his model in the ideology combined effort until effort is its positive effects which left behind many behaviors that the society is not a Sufi woman her whims and orientation (physical and moral).

It explained the value of those provisions that highlight the value of Islamic legislation in creating a secure society with wizards and reform measures and p by those legislative values, so say what you leave Islamic law any file in whatever legislation degree accounts (even arch scratching), which seized her mishaps, it created in its intellectual and practical all precautionary measures and correctional purposes to prevent the penetration of any kind, and as demonstrated by Islamic thought that codifies the positive performances of contemporary in character can take something Of secularism or Orientalism or material, they are here to disrupt the legislative requirements of the age, but more than that it is considerable justice that Islam sought to build a civilized society and in accordance with the requirements of each era of the time and place